الشيخ : نعم

السائل : أنا مغسل الميت يا سيدي ، بس مش متعلم يعني كثير ، بدي أتفهم منك التغسيل يعني أول ما بغسل .

الشيخ : تغسل الميت بارك الله فيك على السنة ، قبل كل شيء ينبغي أن يزال عنه .

السائل : الأواعي بتاعه .

الشيخ : لا , نحن نغسل المفهوم أنه لا يمكن إلا بعد نزع الثياب يعني هذا مفهوم ، لكن قصدي أردت أن أقول إذا كان هناك نجاسة فتزال قبل كل شيء .

السائل : قبل كل شيء .

الشيخ : أيوه ، إذا كان ، وإلا كثير من الأموات يكونوا نضاف يعني ، لكن احتياطا ينظر إن كان هناك نجاسة تزال ، ثم يوضأ كما كان يتوضأ في قيد حياته ، لكن هو ما يستطيع يتوضأ بطبيعة الحال ، الذي يغسله بدو يوضيه

السائل : قبل التغسيل ؟

الشيخ : أيوة، نحن عم نبدأ مرة مرحلة مرحلة ، قلنا المرحلة الأولى إذا كان هناك نجاسة تزال ، تغسل، المرحلة الثانية يوضأ كما كان يتوضأ في قيد حياته، بمعنى تغسل كفاه ثلاثة ، يمضمض بقدر الاستطاعة ، ما نتكلف ندخل المية لفمه ، بس ، كذلك أنفه ثلاث مرات على السنة , ثم يغسل وجهه ثلاثا كما هو معروف ، ثم ذراعيه , ثم يمسح رأسه وتغسل رجلاه ، الوضوء بكامله ، فإذا انتهى المغسل من توضئة الميت صب الماء على الشق الأيمن من بدنه ، وأوصله إلى القسم من أوله لآخره ، ثم يبدأ بالشق الثاني .

السائل : اليسار .

الشيخ : اليسار أي نعم ، في هذه الحالة بطبيعة الحال لا يمكن أن يصل الماء إلى أسفل ظهر الميت فلا بد من قلبه .

السائل : قلبه يعني اولا على اليسار بعدين على اليمين .

الشيخ : بحيث أنه يعم الماء جميع بدنه ، وبهذه الصورة يكون غسلنا الميت على السنة ، وليس هناك ما يتكلفه بعض الناس من حشو أماكن من الميت بالقطن ، هذا ممنوع هذا خلاف السنة إلا في حالة الخوف ، إذا كان الإنسان كان مريضا .

السائل : أو ... .

الشيخ : عم أقولك لك ، إذا كان معه سيلان أو شيء فخشية أنه الكفن تبعه بعد تكفينه يتنجس ممكن استعمال هذه الوسائل ، لكن لا يجوز جعلها سنة مطردة ، دائما كل ميت كل ميت .

السائل : في حال الضرورة .

الشيخ : في حال الضرورة ، ثم يكفن بعد إتمام غسله – كما ذكرنا – بثلاثة أكفان بيض . ثلاثة أكفان بيض .

السائل : يعني بعد ما يتغسل يتطهر .

الشيخ : إيش يتطهر يعني ؟

السائل : يعني نزيل النجاسات .

الشيخ : قلنا انتهينا غسلناه .

السائل : يعني ما نصبش عليه ماء ونقول نويت رفع الحدث عنه .

الشيخ : لا ، ربه يعلم أن هذا يغسل غسل ميت ، ما فيه داع ، حتى الحي نفسه .

الشيخ : أنت تذكرني بهذا السؤال بضرورة التنبيه على شيء ، أنا لما بدي أتوضأ أو بدي أغتسل ما في حاجة أني أقول نويت رفع الحدث الأصغر أو نويت رفع الحدث الأكبر ، هذا لغو من الكلام ، لغو يعني باطل لا يجوز أن يتكلم فيه الإنسان ، كذلك هلا لما بدنا نقوم نصلي الجنازة أو بدنا نصلي الظهر خطأ نقول بلسانا قبل ما نكبر ربنا : نويت أن أصلي صلاة الجنازة على هذا الميت ؛ نويت أن أصلي لله تعالى أربع ركعات فرض الظهر ؛ هذا كله ما ينبغي أن يتلفظ به الإنسان ، ليه ؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان : **(إنما الأعمال بالنيات)** والنية وين محلها ؟ محلها القلب ، والإنسان لما يتوجه إلى القبلة يتوجه من أجل ماذا ؟ من أجل الصلاة ، ولما يقف تحت الميضأة , مكان الوضوء , ويفتح الحنفية مش عارف شو بدو يسوى .؟ فلمن يترجم بقوله نويت الوضوء ، نويت رفع الحدث الأصغر , نويت رفع الحدث الأكبر ، نويت أن أصلي فرض الظهر العصر ؟ لمن يقول ؟ رب العالمين يعلم ما في الصدور ، يعلم السر وأخفى ، ولذلك فلا يجوز للمسلم حين يأتي بعبادة من هذه العبادات أنه يتلفظ فيها ، فبالأولى لما بدو يوضئ الميت أو بدو يغسله ما يقول نويت رفع الحدث الأكبر أو الأصغر عن هذا الميت ، لأنه ربنا يعلم ما في السر وما في القلب وما في النية ، فلذلك بعد ما انتهينا من غسل الميت على السنة نكفنه بثلاث أكفان ، ثلاث قطع ، بندرجه فيها .

السائل : مش ممكن صاحب الميت يجيب ثلاث اكفان .

الشيخ : مش قادر يكفي واحد .

السائل : جزاك الله خيرا .

الطالب : يا إخوة كما تعلمون أن السنة أغلى شيء عندنا ، وهي من الإيمان فجزاه الله خيرا شيخنا الشيخ ناصر الألباني بارك الله فيه ، وكان طلبي أن يؤم ، ولكن السنة كما تعلمون السنة أن يصلى على الجنازة الأقرب لها ، فبارك الله في شيخنا حيث قدمنا ، وبارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا ، وأسأل الله أن يرزقنا وإياكم اتباع السنة ، وأن ييسرها على أنفسنا ، إخوتي الأحبة لمحة عن صلاة الجنازة حتى إذا طبقنا السنة نؤجر ويستفيد الميت لما نصلي حسب السنة ، السنة يا إخوان أن نصلي على الجنازة أربع تكبيرات ، ويجوز أكثر من أربع ، فإن شاء الله نصلي أكثر من أربع ، سبعا إن شاء الله نصلي ، نصلي سبع تكبيرات ، حتى ننوع كما علمنا شيخنا جزاه الله خيرا بالتنويع بالسنة في تعليم الأمة , وفيه خير عظيم من هدي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه , ونصلي سبع تكبيرات , يا إخوة التكبيرة الأولى نقرأ بعدها الفاتحة ، ولا نقرأ قبلها دعاء الاستفتاح ، يعني الإستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة ، ثم نقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم نقرأ ما تيسر من القرآن , وبعدها نكبر ونصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة التي نصليها في الصلاة العادية , الذي نسميها الصلاة الإبراهيمية وهي الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم نكبر وندعو للميت ، وأوصيكم إخوتي أن تخلصوا الدعاء للميت لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخلاص الدعاء للميت حتى يستفيد الميت بشفاعة الدعاء , هذا بفضل الله تبارك وتعالى ، وأنتم أيضا تؤجرون على الإخلاص والإقبال على الله تبارك وتعالى في هذه الصلاة ، ويتذكر الإنسان ويستحضر عظمة الموت في قلبه حتى يخشع ويتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالإخلاص والابتهال إلى الله تبارك وتعالى بالدعاء ، ونذكر الإخوة أن يكون الدعاء من الدعاء المأثور الذي تعلمناه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث دعا على الأموات في حال حياته ، ومن هذه الأدعية الطيبة التي دعا بها الرسول صلى الله عليه وسلم هي : **(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ...)** ، هذا الدعاء دعاء عظيم حتى الصحابة رضي الله عنهم عندما سمع هذا من الرسول عليه الصلاة والسلام تمنى لو أنه هو الميت ، لما في هذه الألفاظ النبوية من رحمة على الميت ، فنسأل الله أن يلهمنا وإياكم أن نتعلم السنة وأن ندعوا لموتانا بما دعا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على خير الأمة في عهده صلى الله عليه وسلم .

والآن ليس مجال تعليم ولكن نلفت النظر إلى الإخوة على أن يعلموا هدي النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديثه الطيبة وكما قال عليه الصلاة والسلام : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وصلاة الجنازة مما صلى الرسول عليه السلام على الصحابة في حال حياته ، فنسأل الله أن يلهمنا وإياكم الصدق والإخلاص والتوجه إلى الله تبارك وتعالى في هذا الدعاء .

أيضا في التكبيرات الأخرى دعاء , ولا مانع من تكرار الدعاء الذي يحفظه الإنسان ، وإذا كان بعض الأخوة ما

هو حافظ دعاء لا بأس أن يدعو : الله اللهم اغفر له اللهم ارحمه , ويكرر المغفرة والتوبة والتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالمغفرة .

نذكر الإخوة على أن السنة عدم الرفع إلا بالتكبيرة الأولى ، ثم يضع يديه ولا يرفع ، الأولى يرفع الله أكبر ولا يرفع يديه حتى ينتهى من الصلاة , والتسليم يكون بصوت خافت للإمام , ويسلم كما يسلم الإمام, ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص والقبول , وجزاكم الله خيرا .

ونذكر الإخوة عدم رفع الصوت بالذكر حال رفع الجنازة , وحال المسير في الطريق ، عند القبر، لأن السنة أن يكون المسلم يمشي في الجنازة وهو عليه السكينة .

أيضا ننبه إخواننا على أن لا ينشغلوا في المقبرة بالحجارة والتراب والحجر والطين وكذا ، ولكن يتبعوا هدي الرسول عليه الصلاة والسلام حيث أنه قال : (**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**) .

فنسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا وإياكم يا إخوان تطبيق السنة أن تنشغلوا عند القبر بالاستغفار للميت , وأن لا تنشغلوا لا بحديث الدنيا ولا بأمور ليس لها من الشر في شيء , فنسأل الله أن يعيننا وإياكم تطبيق السنة حتى تؤجروا , ويا إخوة أجر عظيم , لك في كل قيراط جبل في الجنة , أجر عظيم بكل قيراط بالصلاة على الجنازة باتباع الجنازة , الوقوف عند القبر وأن تستغفر , وتتذكر الله , وتتذكر الموت ففيه موعظة , لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نزور المرضى ونتبع الجنازة وأن نزور المقابر حتى نتذكر الآخرة ونتذكر الرجوع الله تبارك وتعالى .

فنسأل الله أن يلهمنا وإياكم تطبيق السنة وأن يرزقنا ولا نزكي على الله أحدا مثلكم اناس صالحين متقين أن يصلوا علينا ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم التقوى والهدى , وبارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا على هذا المجلس . استووا .

السائل : شيخنا السنة في السلام .

الشيخ : هناك تسليمتان كبقية الصلوات ، ولكن تتميز صلاة الجنازة عن سائر الصلوات بأن الإمام لا يرفع صوته بالتسليم , حكمة يجب الخضوع لها , الإمام في صلاة الجنازة يسلم يمينا ويسارا ، لكن لا يرفع صوته جهرا كما هو السنة في الصلوات المفروضة , فهو يسلم سرا ، وبلا شك سيتسلسل السلام يمينا ويسارا , والصف الثاني الذي يلي الصف الأول يلاحظ أن هؤلاء الذين بين أيديهم سلموا يمينا ويسارا , وهكذا , ولا يقولن أحد كيف نحن بدنا نسلم .؟ لأن هذا أمر ظاهر للعيان ، يبصر كل الصف الثاني يرى الأول ، والثالث يرى الثاني، وهكذا , المهم صلاة الجنازة تسليمتان , وما يقوله البعض أن صلاة الجنازة تختص بتسليمة واحدة , هذا الكلام لا أصل له في السنة , نعم في السنة بصورة عامة في كل الصلوات يجوز أن يقتصر المصلي على تسليمة واحدة , لأن هذه

التسليمة الواحدة يخرج بها المصلي من الصلاة , لكن تمام السنة أن يسلم أيضا على يساره , لا فرق في ذلك بين الصلوات الخمس المفروضة وبين صلاة الجنازة , فالتزام التسليم في صلاة الجنازة بتسليمة واحدة فقط هذا ليس له أصل في السنة , كل ما يمكن أن يقال يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة في صلاة الجنازة كصلوات الفريضة , لكن الأفضل في الصلوات المفروضة وفي صلاة الجنازة تسليمتان كما سترون ولا أقول كما ستسمعون , لأنكم سوف لا تسمعون التسليم جهرا وإنما ستتنبهون إن شاء الله كما ذكرنا أنفا .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : شيخنا مثل هذه , آلاف مؤلفة من القبور , فلو وضعنا حجرا واحدا أو حجرين قد تضيع وتدرس فورا , بعد يومين ثاني يوم ما تعرف القبر .

الشيخ : ليش ؟

السائل : لكثرة الناس وكثرة القبور , وكثرة من يمشي على القبور , وأحيانا مع الحفر , حفر قبر بجانبه يضيع هذا الحجر ويروح , ما يبقى له أثرا .

الشيخ : إذا ثبتنا الحجر يا أخي , ثبتنا هذا بإسمنت ولو كان محروقا , شلون بدو يروح الحجر ؟

السائل : شيخ إذا كان فيه قبور بني عليها مدماكين والمدماك الأول تقريبا ضاع نهائيا , وبعض القبور حط عليها مدماك واحد فقط وضاعت .

الشيخ : طيب , شو رأيك تعرف الحجارة الصبات التي يضعوها للتفريق لسد ممر , هلا مثلا هناك في وادي النصر كان فيه طلعة على التاج , فتحة شوفتها شلون سدينها .؟

السائل : إيه .

الشيخ: طيب , لو صبينا صبة باطون وحطيناها فوق القبر شو رأيك ؟ هذا ممكن يعني إزاحته وإزالته ؟

السائل : ممكن .

الشيخ : إذا شو الذي لا يمكن ؟ نبني بقى قصر فوق القبر ؟

السائل : لا بس بعض شيء أهون من بعض .

الشيخ : هذا هو يا أخي ، في حدود الحاجة .

السائل : نعم في حدود الحاجة .

الشيخ : طيب , هلا نحن إذا صبينا صبة , هذه الصبة من بدو يزيلها ؟ من بدو يشيلها ؟

السائل : أرجل الناس , والتراب الحفر . هو عملية الحفر , يعني مثلا جانب قبر والدي مباشرة فيه قبر مصبوب عليه صبة باطون , صارت الآن على مستوى الأرض , هي في بادئ الأمر كانت مرتفعة , والآن صارت على مستوى الأرض ، لأن جابوا تراب وحطوا في المنطقة هناك عشان يزرعوا شجر وما شجر ، فصار الناس يدعسوا على القبر وما يعرفوا أن هنا فيه قبر , حتى أن الناس بدهم يحبشوا عشان يحفروا قبر أخر .

الشيخ : طيب أنت ما حطيت علامة قبر ؟

السائل : أنا لحد الآن صفيت بلوك هيك صف على الدائر ، وحطينا الحجر هذا العلامة , وأقاربي وأهلي ناويين يجيبوا بناء , يبنوا مدماك حجر واحد فقط ، عشان هيك أنا أسألك .؟

الشيخ : والله سيدي أنت عرفت الحكم الشرعي , يعيني الأصل هو تحريم البناء على القبر .

السائل : الأصل تحريم البناء .

الشيخ : أيوه , لكن إذا كان الله عز وجل يقول بعد ما حرم اللحوم المحرمة كلحم الخنزير يقول : ((**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)) فمعناها الضرورات تبيح المحظورات , لكن مش على كيفنا الضرورات تقدر بقدرها , في حدود القاعدة هذه تقدر تتصرف في الإضافة إلى القبر بغرض صيانته وعدم إهانته ، أما نقعد نشتغل بالبناء والتزيين والزخرفة وهيك .

السائل : لا لا ما هو ذلك .

الشيخ : فإذن عرفت فالزم ، غيره فيه شيء ؟

السائل : الله يجزيك خير .

الشيخ : تفضل .

السائل : عندما دفنا الميت ، جبنا حجر وضعناه كشاهد لأجل التراب والهواء والغبرة وهذه الناس ، لو إجينا صبينا صبة بطون على مسح الأرض ووضعنا الشاهد بدون كتابة ؟

الشيخ : هذا نفس البحث سيدي ، في حدود الحاجة .

السائل : في حدود الحاجة .

الشيخ : بس .

السائل : بس ، أما يعلا حجر أو حجرين هذا مكروه .

الشيخ : أي نعم .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك إن شاء الله .

السائل : حتى دائرة الإفتاء قبل سنتين تقريبا فتوى في الجريدة ، ذكروا بالنسبة للكتابة على الشاهد جواز ذلك , واستشفوا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لأتعلم بها قبر أخي**) قالوا الآن الكتابة من وسائل التعلم أو من وسائل معرفة القبر هذا لمن صاحبه . فما رأيكم ؟

الشيخ : رأيي يعرف من جوابي السابق ، الضرورة تُقدر بقدرها ، فأنا أقول : إذا كان ليس هناك وسيلة لتعليم القبر إلا بالكتابة فيجوز بحكم الضرورة ، إذا كان لا يوجد هناك وسيلة أخرى ، أنا الآن راح أضرب لك مثال , أدخل المقبرة هذه الذي يمكن أن تكون أوسع مقبرة في هذا البلد ، ستجد شواهد كثيرة . صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وكل شاهدة مكتوب عليها اسم صاحب القبر ، أولا : ستجد الكتابات ما هي واقفة في حدود الحاجة ، يعني مش مكتوب فقط الاسم ، مكتوب سنة وفاته ورحمه الله والفاتحة و و و إلخ ، هذا فيه حاجة له ؟

السائل : لا .

الشيخ : الذين أعطوا هذه الفتوى ما حطوا القيود هذه .

السائل : ما حددوها , نعم .

الشيخ : عرفت كيف .؟ هذه واحدة ، ثاني واحدة ، إذا مثل أبو عزت الله يرحمه ، وضعنا شاهدة ، وخطينا خط هيك أسود ، صار علامة أو لا ؟

السائل : صار علامة .

الشيخ : طيب ، من شان إيش الكتابة ؟ اسمح لي ، هذا مثال لتحديد الكلام الذي قلنا آنفا أنه الضرورات تبيح المحظورات لكن إيش ؟ تقدر بقدرها ، ما دام فيه نهي عن الكتابة نبتعد عن ارتكاب النهي ، إذا كان فيه بديل عنها , وها أنا جبت لك بديل ، أنت هلا عندك إشكال ، شو إشكالك حول الخط ؟

السائل : أنا إشكالي حول الخط أن هذا العلامة التي وضعتها لا يعرفها إلا واضعها .

الشيخ : وهذا مقصود لكان شو .؟

السائل : لكن مثلا بعض الأقارب ... .

الشيخ : شو المقصود بالكتابة التي أبيحت وهي منهي عنها ؟ أليس أن أصحابها يعرفوا القبر ؟

السائل : نعم , لكن فيه مثلا أقارب بدهم يجوا يزوروا القبر ما يعرفوا الاصطلاح هذا .

الشيخ : يعرفوا من الأقارب . الأقارب يعرفوا بالأقارب .

السائل : طيب ممكن ما وصل لعلمهم .

الشيخ : ولا يوصل يا سيدي ، خليهم يحافظوا على فرائضهم . وكثر خيرهم .

أبو الحارث : شيخنا بدأت الموعظة هناك .

السائل : عند الاغتسال لو لمست الذكر هل ينقض الوضوء يا شيخ ؟ أغتسل مثلا وأخرج أصلي على طول .؟

الشيخ : لا ، ما ينقض الوضوء ، لمس الذكر لمسا عاديا لا ينقض الوضوء ، الذي ينقض الوضوء هو العبث ، فهمتني .؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، غيره .

السائل : بالنسية للعقيقة ، هل يجوز أن يعق الإنسان عن نفسه ، أو عن زوجته أو عن والده .؟

الشيخ : لا ، يعق عن نفسه .

السائل : أولا ؟

الشيخ : لا ، أولا يعق عن أولاده ، فإذا كان عق عن أولاده فلا يبقى عليه أن يعق إلا عن نفسه ، أما عن أبيه وأمه فقد مضى أمرهم إلى رحمة ربهم .

السائل : ويجوز أن يعق عن زوجته .؟

الشيخ : قلت لك يا شيخ لا يعق إلا عن نفسه ، بعد أن يكون قد عق عن أولاده ، يعق عن نفسه ، أما عن أبيه وأمه فلا ، وهو يعق عن نفسه إذا كان أبوه ما عق عنه ، وإذا كان قد عق عنه فانتهى الأمر .

السائل : حديث السترة ، الإمام الذي يصلي بدون سترة ، ما حكم صلاته إن عرف الحكم , ولم يتخذ سترة حتى ولو نصح ولم يستنصح بالنصح .؟

الشيخ : الصلاة صحيحة ، لكن هو آثم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الجلوس في التشهد في ثلاث ركعات الوتر إذا صلاهم متصلين كيف يكون ؟ هل يتورك أم يفترش ؟

الشيخ : يفترش .

السائل : وكذلك إن تأخر ركعة في الصلاة الرباعية كيف يجلس في التشهد الأخير بالنسبة للإمام ، وبالنسبة له الركعة الثالثة هل يتورك أم يفترش .؟

الشيخ : لا ، هو التورك لا يكون إلا في التشهد الأخير المسبوق بتشهد ، فإذا كان الإمام يصلي الفريضة فعليه

أن يتورك كما يتورك الإمام ، أما في منتصف الصلاة فلا تورك ، إنما هو الافتراش .

السائل : حديث : (**استعينوا على قضاء حوائكم بالسر والكتمان**) هل هو بهذا اللفظ صحيح أم ضعيف ؟

الشيخ : (**استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود**) حديث ثابت في مجموع طرقه ، ليس له طريق ثابت ولكن يأخذ الثبوت بمجموع الطرق ، واضح الجواب .؟

السائل : هل يوجد حديث في هيئة الجلوس في الطعام ؟

الشيخ : يوجد ، هو الإنتصاب على العقبين أو نصب رجل وافتراش رجل ، إنطلاقا من قوله عليه السلام : (**إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**) غيره .

السائل : صلاة القيام هل تشرع الجماعة في غير رمضان ؟

الشيخ : تشرع عفوا لا قصدا ، فهمتني ؟

السائل : عفوا لا قصدا ، يعني لو ... .

الشيخ : يعني لا يجوز التداعي على صلاة القيام في غير رمضان ، يعني تعالوا يا جماعة بدنا نصلي صلاة الجماعة في الليل ، لا ، أما إذا كانوا مجتمعين عفو خاطر فعَّن لهم أن يصلوا فلأحدهم أن يؤمهم ... .

السائل : في غير رمضان يعني أصلي القيام جماعة , قيام في غير رمضان أصليها مع زوجتي جماعة.؟

الشيخ : هذا إلا صدفة .

زائر من مصر : من يوم أن حضرت من مصر أود لقاءك ، والحمد لله الذي جمعني اليوم معك .

الشيخ : أهلا مرحبا .

زائر من مصر : أهلا بك يا شيخ .

الشيخ : الله يحفظك .

زائر من مصر : جزاكم الله خير .

الشيخ : متى جيت .؟

زائر من مصر : من حوالي شهر تقريبا .

الشيخ : أهلا مرحبا ؟

زائر من مصر : أهلا فيكم شيخ .

الشيخ : كيف الإخوان هناك ؟ طيبين .؟

زائر من مصر : بخير والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : إن شاء الله ماشين على الصراط المستقيم في الدعوة .؟

زائر من مصر : نعم الحمد لله .

الشيخ : الحمد لله ، بشرك الله بالخير .

زائر من مصر : جزاكم الله خيرا ، هم الحمد لله رب العالمين يسيرون على ذلك النهج الذي كنت تتحدث عنه آنفا يعني ، الحمد لله رب العالمين .

الشيخ : جزاكم الله خير أرجو الله أن يزيدهم توفيقا , ونصرا , وعزا , ومجدا .

زائر من مصر : آمين ، آمين يا رب العالمين ، نسأل الله ذلك , جزاكم الله خيرا سماحتكم .

الشيخ : الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول : (**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن لقست**) هذا من الأدب النبوي الكريم ، يريد الرسول عَلَيْه آلَسَلَّام بالمسلم إذا وجد في نفسه تقاعسا عن الطاعة أو شيئا يتضايق منه ماديا ، أن لا يكون تعبيره عن هذا الذى يجده في نفسه بلفظة خبثت لأنها لفظة خبيثة لفظا ومعنا ، فصرفه عَلَيْه آلَسَلَّام , أي صرف المسلم عن هذه اللفظة إلى لفظة أخرى تؤدي نفس المعنى ، لكن ما فيها التقزز الذي يشعر به المسلم حينما يسمع الكلمة الأولى : (**خبثت**) ، وإنما يقول : (**لقست**) فهي من حيث اللفظ لطيفة ، ولكن من حيث المعنى تؤدي نفس المعنى .

أردت من هذين الحديثين الجواب عن السؤال السابق أنه هل يسمى الغلام نسيما ؟ فأجبت : بالنفي وقلت : لا ، لأن نسيم في اللغة تساوى معنى الريح ، فهل يسمى أحد ابنه ريحاً ؟! لا ، لكن الناس اليوم – قلنا في مطلع الجواب عن هذا السؤال – يهتمون بالألفاظ الناعمة حتى لو كانت إيش ؟ تحتها معاني قبيحة ، فمن باب أولى أن يهتموا بالألفاظ الناعمة ولو كان لا يوجد ضمنها معاني قبيحة .

من هذا القبيل كلمة نسيم ، لفظ لطيف نسيم ، لكن إيش معنى نسيم ؟ نسيم يعني ريح ، ما في له معنى يعني جيد مقبول في النفس ، ولذلك فهو ليس من أسماء الأعلام التي ينبغي على المسلم أن يطلقها على بنيه وأولاده ، لكن موضة العصر اليوم انصرفت عن أسماء الأعلام إلى أسماء أشياء من الماديات ، كاسم شجر أو حجر أو نحو ذلك , مما لم يأتي ذكره في الشرع مطلقا ، وأسوأ ما يكون حينما ينتقدون ألفاظا هي في الوقت نفسه ليست أسماء أعلام لكنها تتضمن معاني غير جميلة تطلق على البنات ، فهناك من يسمى بـ وصال ، هذا معنى قبيح جدا ، يذكر بشيء لا يجوز أن يفكر فيه الإنسان ، فلانة اسمها وصال وفلانة اسمها نهاد ، إيش معنى نهاد ؟ يعني التي صدرها ناتئ بارز ، هذا يذكر بأشياء ما هي شريفة أبدا ، وأخرى ليتها سميت سهما واحدا ، وإنما سميت سهاما ، وكذا أسماء كثيرة جدا نبعت من جهل المسلمين بالآداب الإسلامية ، وجهلهم بأسماء السلف الصالح من

الرجال والنساء ، وهذا نهاية الجواب عن ذاك السؤال .

السائل : جزاك الله خير ، بارك الله فيك .

الشيخ : هات نشوف .

السائل : فيه سؤال أحد الإخوة طرحه أنه حديث يقول : (**لو كان نبي بعدي لكان عمر**) هل هذا الحديث صحيح أم لا .؟

الشيخ : هناك حديثان – وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته – هناك حديثان أحدهما ضعيف والآخر ثابت ، لكن بقى هات نتذكر ، الذي أظنه أن الذي هو ضعيف : (**لو لم أبعث لبعث عمر**) والذي هو ثابت : (**لو كان بعدي نبي لكان عمر**) ، إذا كان أحد من إخواننا يستحضر معي يؤيدوني أو يردني إلى صوابي .؟

السائل : محدث أو نبي .؟

الشيخ : لا لا ، : (**لو كان بعدي نبي لكان عمر**) حديثان : (**لو لم أبعث لبعث عمر**) هذا ضعيف السند ، ذاك ثابت : (**لو كان بعدي نبي لكان عمر**) ، أما الحديث الذي أنت تشير إليه فذاك حديث آخر , وثابت في الصحيحين , وهو قوله عَلَيْها آلَسَلَّام : (**لقد كان فيمن قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي فعمر**) هذا صحيح ولا إشكال فيه . طيب اتفضلوا الآن .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : ... بأنه يجوز الجمع من أجله ، إذن من الذي يقدر .؟ الإمام ، لكن مو إمامنا ، الإمام الذي كان في ماضي زمان ، لأن أئمة اليوم أكثرهم مع الأسف يعني جهلة إلا من عصم الله ، يعني ما هم إلا كسائر الموظفين ، وإنما يتميزون ببعض الشيء يعني على سائر الموظفين ، مبارح أو أول مبارح كان فيه مطر .؟ أول مبارح أظن , شو اسمه صاحبنا تامر؟ شو اسمه ؟ سامر ؟ اه ، رائد رائد ، وين هو رائد ؟

سائل آخر : موجود موجود يا شيخ .

الشيخ : عارف , موجود بره ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : المهم كان رائد موجود ، الإمام تبع مسجد الأبرار ما هو حاضر . الشوشرة تبع الجامع كانت أول مبارح هيك .؟ أول مبارح .

أبو ليلى : أيوة عم يسجل .

الشيخ : خلاص .